

له بانه كل ما يعتبر اجسام الظان المعنى كلما يبرز صفة الاجسام ويجزى ما عن حالها والصفات المنسوبة
 به فكل رطب الزوج عن زوجته وذهب عقل غيره والشرف بين الزوجين واروي لوجز صفة الجسم
 من صورة الانسان في صورة الهاربة وظاهره كان سبب التقرب كل ما يكون في ذاته او لا وقد اطلقوا ذلك
 في التفسير وهو في غاية الاشتغال كما قاله العراقي نعم انظر بانه كلام يقطع به غيره والله في كفايته
 كما كانت يظهر قول مالك وتبين في تفسير الشرح انه يقال بانه كل ما يقع به غير لادونه قال بعض
 شعوب لا يقتل الساحر الا اذا تعبت ما فعله من السحر الذي لا يعلم انه بانه كافر فيقتل على حقيقته وثبت ذلك لاصحابنا
 بساخر هذا كله في حق المعلم والذبح ان عثر عليه قتل ان لم يستجب حقيقته وثبت ذلك لاصحابنا
 فان اسلم لم يقتل وبفسر بعضهم السحر بانه كلما يغير الاجسام ويغير
 عن موضعها **وتقتل من ارتد** اي رجع عن دين الاسلام اذا كان بالفا
 حر كان او عبدا او ذكرا كان وانثى **الا ان يتوب** فلا يبادر بقتله ولكن
 تعرض للبيعة عليه فان ابي **فان يدبر** وللتوبة ثلاثا اي ثلاثة
 ايام وجوبها على ظاهر المذهب يعرض عليه الاسلام في كل يوم من
 عشرة ايام يتضرر او يتعطل او يتعطل ومن غير تقوية بالقتل
وقوله **وذلك المارة** تكرار الا ان من تعم الذنوب واللائي وتوخر الحامل
 حتى ينفق **ومن لم يتوب** عن دين الاسلام **واقر بوجوب الصلاة**
وقال الاصيلي الا ان واصلي بعد هذه الاوقات لا اصلي مطلقا او
 قال الاصيلي حتى يخرج الوقت **اخر حتى يحضي** اي يخرج وقت صلاة
واحدة فان خرج الوقت ولم يصلي اي تلك الصلاة الواحدة
 قبل بلائس في المكان المعهود ولا يعاقب غيره ولا به في غير
 موضع القتل ولا يقتل منه اهل بيته ولا يضره فان لم يفعل **قتل**
حد الاكفرا فظاهر كلامه القتل بالقافية والمنه بغيره خلافه **وقد**
امتنع ان يؤذي الكاة اخذت منه كراهها وتجزية وان ادعى ذلك
 الى قتله لان من البهائم واخذ من كلامه ان الزكاة لا يقتصر على
 شية لظهور المنافات بهذا الاكراه وبين التقرب **ومن ترك الحج**
 الواجب **قاله حسبه** فينتقم منه فلا يتعرض له بقتل ولا غيره
 اذ لمعلمه يتوفر عنده شروط وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني
 على القول بان الحج على التلخي **ومن ترك الصلاة المفروضة**
حد الما اي وجوبها ولو وجوب بشئ من ما كاره الحج والسجود او
 جعل شيئا من غيرها من العنرايض كالحج واستحل ما حرم الله تعالى

Handwritten notes on the right margin of the top page, including references to various scholars and legal opinions.

الاستفائة معه عادة من رجل او امرأة قاله ابن الحاجر **وقال**
 كل من قطع الطريق واخذوا السلبي في يوم حارب ويشترط فيه كما ساق
 ان يكون بالفاعلا وقوله **وان في القتل بعضهم** تأكيد **وقال**
الفتاني الخطا واجبة وجوب الغنايض على احرار المسلم اذ قتل
 حراما او مأمورا او احزوا الخطا من العمد فان الكفاية لا تجب
 فيه لقوله تعالى **ومن قتل مومنا خطأ** الآية فلعل على ان العمد
 بخلافه قوله **عق رقيب** خبر مبتدأ محذوف والجملة تعسیر للقتل
 اي يدبر رقبته **مومنة** سلمة من العيوب ليس فيها شرك
 ولا عقوبة ولا مشارة بشرط العتق **فان لم يجد** بمعه له
 يستطع عتق رقبته لئلا يوجب عليه صيام شهرين متتابعين
 وفيه من كلامه ان هذه الكفاية واجبة على المترتب فان لم يستطع
 عتقا ولا صوما انظر احدهما ولا تجزئه للاطعام **ويؤمر القاتل**
 على جنة الاستحمام **بذلك** اي بالتكفير **ان عقبته** لوني في العمد
فهو خير له لعظم ما ارتكبه من الالم **وكن ذلك** يستحب الكفاية الصفا
 للمسلم اذ قتل عمدا او لم يضر امرءة عمدا او خطافا القتل
 حينها **ويقتل الرقيب** حد الاكفرا **ولا تقبل ثوبته** ان ظهر عليه
 وقتل ان جاتا بيا قتل ان يظهر عليه **وهو الذي يسير** **والذي**
الايمان وهذا هو المنافي في زمن النبوة وانما يقتل النبي صلى
 الله عليه وسلم المناقين خشية ان يقال محمد يقتل صحابه
 فيغفر لنا سر عن الاسلام **وكذلك** يقتل **الساحر** الذي يباشر
 السحر بنفسه ولا تقبل ثوبته بعد ان ظهر عليه وتقبل ان جا
 تابا قبل ان يظهر عليه فتقبل ثوبته وقد نكلامه يباشر
 تحت رزق من دفع ما الامن يجعل له السحر فانه لا يقتل الا بغير

ساحر
Handwritten notes on the bottom margin of the top page, including the word 'ساحر' (Sahar) and other marginalia.

الزانية من كان له زوجة يقتل الزانية المذمومة
 ولا يقتل غيرها من الزانية المذمومة
وقوله **الا ان يتوب** اي رجع عن دين الاسلام
 اذا كان بالفا حر كان او عبدا او ذكرا كان وانثى
الا ان يتوب فلا يبادر بقتله ولكن
 تعرض للبيعة عليه فان ابي **فان يدبر**
 ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبها على ظاهر المذهب
 يعرض عليه الاسلام في كل يوم من عشرة ايام
 يتضرر او يتعطل او يتعطل ومن غير تقوية بالقتل
وقوله **وذلك المارة** تكرار الا ان من تعم الذنوب
 واللائي وتوخر الحامل حتى ينفق **ومن لم يتوب**
 عن دين الاسلام **واقر بوجوب الصلاة**
وقال الاصيلي الا ان واصلي بعد هذه الاوقات
 لا اصلي مطلقا او قال الاصيلي حتى يخرج
 الوقت **اخر حتى يحضي** اي يخرج وقت صلاة
 واحدة فان خرج الوقت ولم يصلي **اي تلك**
 الصلاة الواحدة قبل بلائس في المكان المعهود
 ولا يعاقب غيره ولا به في غير موضع القتل
 ولا يقتل منه اهل بيته ولا يضره فان لم يفعل
قتل حد الاكفرا فظاهر كلامه القتل بالقافية
 والمنه بغيره خلافه **وقد امتنع** ان يؤذي
 الكاة اخذت منه كراهها وتجزية وان ادعى ذلك
 الى قتله لان من البهائم واخذ من كلامه ان
 الزكاة لا يقتصر على شية لظهور المنافات
 بهذا الاكراه وبين التقرب **ومن ترك الحج**
 الواجب **قاله حسبه** فينتقم منه فلا يتعرض
 له بقتل ولا غيره اذ لمعلمه يتوفر عنده
 شروط وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني على
 القول بان الحج على التلخي **ومن ترك الصلاة**
 المفروضة **حد الما** اي وجوبها ولو وجوب
 بشئ من ما كاره الحج والسجود او جعل شيئا
 من غيرها من العنرايض كالحج واستحل ما
 حرم الله تعالى

ساحر
Handwritten notes on the bottom margin of the bottom page, including the word 'ساحر' (Sahar) and other marginalia.